

ضمن سلسلة إصلاح البيت المسلم

مِدَارِ سِتْرُ كِتَابٍ

عَشْرَةُ النَّسَاءِ

من «السُّنَنُ الصَّغْرَى»
لأبي عبد الرحمن النَّسَائِي

رحمه الله تعالى

مَقْدَمَةُ الْكِتَابِ: التَّعْرِيفُ بِكِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ مِنَ الْمُجْتَبَى

هَذَا الْمَجْلِسُ مَدَارَسَةٌ وَقَرَاءَةٌ مِنْ كِتَابِ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَحْمَدَ بْنِ شُعَيْبٍ بْنِ عَلِيٍّ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَتَتَكُونُ الْقِرَاءَةُ فِي كِتَابِ عِشْرَةِ النِّسَاءِ، وَكِتَابِ الْمُجْتَبَى لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ هُوَ مُلَخَّصٌ مِنْ كِتَابِهِ السُّنَنِ الْكُبْرَى؛ وَلِذَا يُوجَدُ كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ فِي السُّنَنِ الْكُبْرَى أَكْبَرَ مِنْهُ فِي الْمُجْتَبَى، لِأَنَّ الْمُجْتَبَى مُلَخَّصٌ وَمُسْتَصْفَى مِنَ السُّنَنِ الْكُبْرَى.

وَقَوْلُ كَثِيرٍ مِنَ الْمُحَقِّقِينَ وَأَصْحَابِ الْفَهَارِسِ وَمُتَّبِعِي النُّسخِ أَنَّ الْمُجْتَبَى هُوَ لِأَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ النَّسَائِيِّ نَفْسِهِ، وَأَنَّهُ هُوَ الَّذِي اسْتَخْلَصَهُ، وَقَدْ طُرِحَ: هَلْ هُوَ لِابْنِ السُّنِّيِّ تَلْمِيزُهُ؟ — أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ السُّنِّيِّ الْمَعْرُوفِ، صَاحِبِ كِتَابِ «عَمَلُ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَ«رِيَاضَةِ الْمُتَعَلِّمِينَ»، أَبُو بَكْرٍ بْنُ السُّنِّيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ — فَبَعْضُهُمْ يَقُولُ: إِنَّ الْمُجْتَبَى صَنَعْتُهُ، أَيُّ هُوَ الَّذِي اخْتَبَه، لَكِنَّ كَثِيرًا مِنَ أَصْحَابِ الْفَهَارِسِ وَغَيْرِهِمْ يَرَوْنَ أَنَّ الْكِتَابَ لِلنَّسَائِيِّ نَفْسِهِ، وَذَكَرُوا فِي ذَلِكَ أَسْبَابًا، مِنْهَا مَا يُذَكِّرُ فِي قِصَّةِ الْكِتَابِ أَنَّهُ أَلَّفَ السُّنَنِ الْكُبْرَى بِطَلَبٍ مِنْ بَعْضِ الْأُمَرَاءِ، وَكَانَ الْكِتَابُ كَبِيرًا فَأَرَادَ أَنْ يَسْتَخْلَصَ مِنْهُ الصَّحِيحَ؛ لِذَلِكَ قَالَ ابْنُ الْأَثِيرِ وَغَيْرُهُ: إِنَّ كِتَابَ الْمُجْتَبَى صَحِيحٌ كُلُّهُ إِلَّا شَيْئًا مَعْلُومًا يَسِيرًا جَدًّا لَا يَكَادُ يُذَكَّرُ، بَلْ قَالَ بَعْضُهُمْ: إِنَّهُ يَقْرُبُ مِنْ صَحِيحِي الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَهُوَ حَقِيقَةُ كِتَابٍ نَظِيفٌ جَدًّا وَسُنْدُهُ نَظِيفٌ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنَ الْأَصْلِ كَمَا تَقَدَّمَ.

وَالْمُرَادُ بِالْقِرَاءَةِ هُنَا كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ ضَمَّنَ بَرْنَامَجَ إِصْلَاحِ بَيُوتِ الْمُسْلِمِينَ، نَسَأَ اللَّهُ رَبَّ الْعَالَمِينَ بِأَسْمَائِهِ الْحُسْنَى وَصِفَاتِهِ الْعُلَا أَنْ يُصْلِحَ بَيُوتَنَا بِالْإِسْلَامِ وَالسُّنَّةِ، إِنَّهُ الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ.

مَعْنَى الْعِشْرَةِ وَأَسَاسُهَا الْقُرْآنِيُّ

كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ: الْعِشْرَةُ بِكَسْرِ الْعَيْنِ مِنَ الْمَعَاشِرَةِ، وَأَصْلُ الْمَعَاشِرَةِ الْمَخَالِطَةُ وَالْمِمَازَجَةُ، وَمِنْهُ قَوْلُ طَرَفَةَ بْنِ الْعَبْدِ:

فَلْتَنْ شَطَّتْ نَوَاهَا مَرَّةً ■ لَعَلَى عَهْدِ حَبِيبٍ مُعْتَشِرٍ

أَيُّ: مَخْتَلِطٌ.

ورَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا يَقُولُ فِي كِتَابِهِ الْمَجِيدِ فِي شَأْنِ مَعَاشِرَةِ الْأَهْلِيلِ وَالنِّسَاءِ: ﴿وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [النساء: ١٩]، وهذا أَمْرٌ مِنَ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ بِحُسْنِ الْعِشْرَةِ، ثُمَّ قَالَ: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. وتفصيل العشرة في قوله سبحانه: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، أي أَنَّ عَلَى الْمَرْأَةِ مِثْلَ مَا عَلَى الزَّوْجِ، وَعَلَى الزَّوْجِ مِثْلَ مَا عَلَى الْمَرْأَةِ مِنَ الْحَقُوقِ فِي جَانِبِ الْأَدَاءِ وَالِاتِّزَامِ، ثُمَّ تَتَفَصَّلُ الْحَقُوقُ عَلَى حَسَبِ الْأَحْوَالِ الَّتِي بَيْنَهَا الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَتَفَاصِيلُ الشَّرْعِ.

درجة الرجال في العفو والصفح

قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، هذه الدرجة عند ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما هي درجة في العفو والصفح؛ قال رضي الله عنه: «الدرجة: إشارة إلى حثِّ الرجالِ على حُسْنِ الْعِشْرَةِ، والتَّوَسُّعِ لَهُنَّ فِي الْمَالِ وَالْخُلُقِ، وَأَنْ يَتَغَاضَى الرَّجُلُ عَنْ بَعْضِ حَقِّهِ عَلَيْهَا، وَيُؤْفِقُهَا كُلَّ حَقِّهَا عَلَيْهِ»، فالرجل الحقيقيُّ هو الذي يُقَدِّمُ الْعَفْوَ وَالصَّفْحَ عَنْ الْمَرْأَةِ فِي حَقِّ نَفْسِهِ، ومعنى الآية: أَنَّ لِلرَّجُلِ عَلَى الْمَرْأَةِ حَقُوقًا، وكذلك للمرأة على الرجل حقوقًا، وسيقع تقصيرٌ لا محالة، إذ ليست القضية مُحَاصَصَةً يَنْبَغِي أَنْ تُؤَدَّى بِالتَّامِّ مطلقًا؛ فلا بدَّ أَنْ يَقَعَ تَقْصِيرٌ فِي آدَاءِ بَعْضِ الْحَقُوقِ، وهذه طبيعة البشريَّة، فماذا قال ربُّنَا؟ نَدَبَ الرِّجَالُ فَقَالَ: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾، أي درجة العفو؛ فإذا قَصَّرَتِ الْمَرْأَةُ فِي بَعْضِ حَقُوقِكَ فَأَنْتَ أَعْلَى دَرَجَةً وَأَقْوَمٌ فِي أَنْ تَعْفُوَ وَتُبَادَرَ بِالصَّفْحِ وَبِخُلُقِ الْكِرامِ.

فحقيقة عِشْرَةِ النِّسَاءِ أَنْ تُعَاشَرَ الْمَرْأَةُ بِالْمَعْرُوفِ الْمَبْنِيِّ عَلَى الْعَفْوِ كَمَا فِي آيَةِ الْبَقَرَةِ، وَفِي سُورَةِ الرُّومِ يَقُولُ رَبُّنَا جَلَّ وَعَلَا: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يُفَكِّرُونَ﴾ [الروم: ٢١]. وهذا أيضًا من عِشْرَةِ النِّسَاءِ بِالْمَعْرُوفِ: أَنْ جَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً — أي مَحَبَّةً — وَرَحْمَةً، وَهِيَ الشَّفَقَةُ، فَيُشْفِقُ الرَّجُلُ وَيَحْزَنُ لِمَا يُصِيبُ الْمَرْأَةَ مِنَ السُّوءِ، وَهَذَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ، وَيُحِبُّ لَهَا مَوَارِدَ الْخَيْرِ وَهَذَا مِنَ الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ.

بل قال ابن عَبَّاسٍ رضي الله عنهما وهو يُبَيِّنُ مَعْنَى الْعِشْرَةِ بِالْمَعْرُوفِ: «إِنِّي أَحِبُّ أَنْ أَتَرَيَنَّ لِلْمَرْأَةِ كَمَا أَحِبُّ أَنْ أَتَرَيَنَّ لِي» مصنف ابن أبي شيبة (١٩٦٩٧).

ويقول يحيى بن عبد الرحمن الحَنْظَلِيُّ: «أَتَيْتُ مُحَمَّدَ بْنَ الْحَنْظَلِيِّ فَخَرَجَ إِلَيَّ فِي مِلْحَفَةٍ حَمْرَاءَ وَلَحِيئَةٍ تَقْطُرُ مِنَ الطَّيِّبِ، فَقُلْتُ: مَا هَذَا؟ قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الْمِلْحَفَةَ أَلْقَتْهَا عَلَيَّ امْرَأَتِي وَدَهَنْتَنِي بِالطَّيِّبِ، وَإِنَّهُنَّ يَسْتَهْنِينَ مِنَّا مَا نَسْتَهْنِي مِنْهُنَّ».

ويدخل في هذه المعاشرة الإحسان إليها والإنفاق عليها، وقد يقع منها التقصير كما تقدّم؛ لذلك قال سبحانه: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾ [النساء: ١٩]. والكره هنا — وهو النفور — إمّا أن يكون خلقياً أو خلقياً.

حقيقة الكراهة في الحياة الزوجية والتعامل معها

وحقيقة الزواج في الإسلام أمرٌ يتّصل بالواقع، لا بالمثاليات الحالمة كالصُّور التي طغّت على الأذهان؛ فإنّ تلك الصُّور هي التي تسبّبت في كثرة الطلاق والأمور النفسية، حتى تجد في البيت الواحد تنافراً وكثرة خلافٍ على أشياء غريبة عجيبة، ومن الأسباب الرئيسة في ذلك أن النفور قد يقع من الرجل تجاه المرأة، إمّا لقلّة جمالٍ وإمّا لسوء خلقٍ — من غير ارتكاب فاحشة، إذ قال تعالى: ﴿إِلَّا أَنْ يَأْتِيَنَّ بِفَاحِشَةٍ مُّبَيَّنَةٍ﴾ [النساء: ١٩] — أو نشوزٍ أصليٍّ يمنع الرجل من حقوقه، وليس الكلام عن ذلك، وإنّما الكلام عمّا قد يكون من تجاوزٍ في العبارة أو الإشارة أو المعاملة بقدرٍ معيّنٍ لم يصل إلى ارتكاب الفواحش أو النشوز عن أصل حقوق الزوج.

فرُبّنا يقول: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ﴾ — وقع من كراهة لقلّة جمالٍ أو نحو ذلك — ﴿فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. وواقع الزواج يقتضي أن فيه من يُحبُّ زوجته وفيه من يبغض، لكنّ بعض الناس تستولي عليه الحدّة: إمّا حبٌّ مطلقٌ وإمّا بغضٌ مطلق، إمّا أن يكون الحبُّ كلّاً وإمّا أن يكون البغضُ تلفاً، وهذا ليس بصحيح.

والعاقِلُ المسلم يُغلب الأسباب الموجبة للصبر والإنصاف؛ ففي صحيح مسلم من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبيّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «لَا يَفْرُكُ مَوْءُ مِنْ مَوْءَةٍ؛ إِنْ كَرِهَ مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَرُ»، أي لا يبغضها بغضاً كليّاً يحمله على ذلك، فلا يخلو فيها من فضيلةٍ ومن خير، فالعاقِلُ هو الذي يُفَتِّش في محاسن مَنْ معه فيُنمِّيها ويُكثِّرها ويُغلبها ويجعلها الأصل ويستغلّها بالخير — وهذا من الطرفين — وينظر فيما يكرهه منها فيقلّله ويصلّحه، ولذلك من أعظم أبواب الصلاح الدعاء: دعاء الزوج للزوجة والعكس بأن يصلحها الله تعالى؛ لأنّ الصلاح من الله،

قال ربُّنا: ﴿وَأَصْلَحْنَا لَهُ زَوْجَةً﴾ [الأنبياء: ٩٠]، وفي بعض التفسير أنَّه كان في لسانها شيءٌ فأصلحه ربُّنا له جَلَّ شأنه.

وكما قال الشاعر:

وَإِذَا الْحَبِيبُ أَتَى بِذَنْبٍ وَاحِدٍ ■ أَتَتْ مُحَاسِنُهُ بِالْفِ شَفِيعِ

مراحل التعامل مع الشوز وحدوده

أما الأخلاق التي تستحيل معها المعيشة فهي الشوز، وهو أن تمتنع المرأة عن إعطاء الزوج حقَّه الذي أوجبه الله، فلا تسمع له ولا تطيع بالمعروف، وهذا ماذا يُوجب؟ قال ربُّنا: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾. [النساء: ٣٤]، ولم يقل: طلقوا مباشرة، بل جعلها مراحل:

المرحلة الأولى: ﴿فَعِظُوهُنَّ﴾ — نصيحةٌ وتذكيرٌ بالله وتخويفٌ بالله.

المرحلة الثانية: ﴿وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ﴾ — والقرآن نصَّ على أن يكون الهجر في البيت لا أمام الناس، فلا يتكلَّم للناس عن ذلك، بل ينام معها ولا يقرِّبها.

المرحلة الثالثة: ﴿وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ — أي ضرباً غير مُبرِّح، يُراد به التأديب والتقويم لا الكسر والإهانة.

وليُعْلَمَ أنَّ مَنْ يسترجل على النساء أو يستقوي عليهنَّ فليست هذه أخلاق الرجال، بل خُلُقُ الكرام ألا تُضْرَبَ النساءُ إلَّا عند المقتضى تأديباً، أمَّا الضرب المُبرِّح والمُجَرِّح والمُقْبِح فليس مأموراً به شرعاً، ولا هو من أخلاق الرجال على التحقيق، والمراد ضربٌ خفيفٌ في صورته لكنَّه ثَقِيلٌ على نفس المرأة، ﴿فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا كَبِيرًا﴾ [النساء: ٣٤]. وقد قال النبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأبي مسعود البدرِي رضي الله عنه لما رآه يضرب غلامه: «اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، اعْلَمْ أَبَا مَسْعُودٍ، أَنَّ اللَّهَ أَقْدَرُ عَلَيْكَ مِنْكَ عَلَى هَذَا الْغُلَامِ»، وهكذا يُقال لِمَنْ تجاوزَ: إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكَ كَبِيرًا، فتذكَّر هذا جيِّداً؛ فَإِنَّ فَوْقَكَ مَنْ هُوَ أَقْوَى مِنْكَ جَلَّ جلاله، والله لا يُحِبُّ مَنْ كَانَ جَبَّارًا عنيداً.

تغليب المصلحة والصبر على مكاره الزواج

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كَرِهْتُمُوهُنَّ فَعَسَى أَنْ تَكْرَهُوا شَيْئًا وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِيهِ خَيْرًا كَثِيرًا﴾. قال مجاهد: «أَنْ يَرْزُقَهُ مِنْهَا وَلَدًا، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرًا كَثِيرًا». أي عسى الله أن يجعل في الكراهة خيرًا كثيرًا، والخير الكثير: الولد، وهذا من تغليب المصلحة، وقال ابن عباس رضي الله عنهما: «هُوَ أَنْ يَعْطِفَ عَلَيْهَا فَيَرْزُقَ مِنْهَا وَلَدًا، وَيَجْعَلَ اللَّهُ فِي ذَلِكَ الْوَلَدِ خَيْرًا كَثِيرًا». والمعنى: أن الله يجعل في الشيء الذي تكرهونه مالا إلى الخير الكثير من حيث العاقبة، ففيه وعدٌ من الله عز وجل أن مَنْ صَبَرَ ولم يستعجل فإن أمره سيؤول ممّا يكرهه إلى ما يُرزق منها خيرًا كثيرًا.

ولذلك قال ابن عمر رضي الله عنهما: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْتَخِيرُ اللَّهَ فَيَخْتَارُ لَهُ، فَيَسْخَطُ عَلَى رَبِّهِ، فَلَا يَلْبَثُ أَنْ يَنْظُرَ فِي الْعَاقِبَةِ فَإِذَا هُوَ قَدْ خَيْرَ لَهُ».

وأصل هذه العشرة أنّها علمٌ يُتعلّم وبابٌ من الفقه يُتطلب، وليس مرجعه العرف ولا عادة النفس ولا الطبع ولا السجّية المُجرّدة؛ بل هو علمٌ يُتعلّم كيف يكون المرء عشيّرًا ومُعاشِرًا ومُصاحِبًا بالخير في بيته، ولذا قال ربنا: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنبِ﴾ [النساء: ٣٦]، وفي بعض التفسير أن الصاحب بالجنب هو الزوجة، فالمُصاحِب هو الزوج، ويُسمّى الزوج عشيّرًا؛ ولذا قال صلى الله عليه وسلم: «تَكْفُرُنَ الْعَشِيرَ»؛ لأنّه يُخالط ويُمازج على جهة الخصوصية.

كِتَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

مِنْ «السُّنَنِ الصُّغْرَى» لِلْإِمَامِ النَّسَائِيِّ

الْأَبْوَابُ وَالْأَحَادِيثُ مَعَ التَّعْلِيقِ

﴿١﴾ باب حُبِّ النِّسَاء

قال المصنّف رحمه الله: باب حُبِّ النساء.

٣٩٣٩ — أخبرنا الحسين بن عيسى القومسي قال: حدّثنا عفّان بن مسلم قال: حدّثنا سلّام أبو المنذر، عن ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٩٤٠ — أخبرنا علي بن مسلم الطوسي قال: حدّثنا سيّار قال: حدّثنا جعفر قال: حدّثنا ثابت عن أنس قال: قال رسول الله ﷺ: «حُبِّ إِلَيَّ النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ».

٣٩٤١ — أخبرنا أحمد بن حفص بن عبد الله قال: حدّثني أبي قال: حدّثني إبراهيم بن طهمان، عن سعيد بن أبي عروبة، عن قتادة عن أنس بن مالك قال: لم يكن شيء أحبّ إلى رسول الله ﷺ بعد النساء من الخيل.

— التَّعْلِيْق —

يقول الله عزّ وجل: ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنْطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ﴾ [آل عمران: ١٤]، وهذا ممّا يُحِبُّ من أمور الدنيا المباحة.

ذكر المصنّف في الحديث الأوّل من طريق سلّام بن أبي المنذر عن ثابت عن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلّم: «حُبِّ إِلَيَّ مِنَ الدُّنْيَا النِّسَاءُ وَالطَّيِّبُ، وَجُعِلَتْ قُرَّةُ عَيْنِي فِي الصَّلَاةِ»، وهذا الحديث اختلف في إسناده فروي موصولاً ومُرسلاً، ومال الدارقطني إلى أنّه مُرسل، وأعلّه العقيلي في الضعفاء، وذكر الطبراني في الأوسط تفرد سلّام أبي المنذر به، وبعضهم صحّحه، لكنّ الغالب أنّ في إسناده ليناً، والمعنى الذي فيه دلّت عليه الآية المتقدمة.

وفي حبِّ النساء وكونهنَّ من مُباحات الدنيا ينبغي فهمُ مسألةٍ مهمَّةٍ جدًّا في المحبَّة، وهي أنَّ المحبَّةَ بمتعلقاتها؛ فالمحبَّة هي ما تميل إليه النفس من المباحات لا من المحرَّمات، كميل النفس إلى الماء البارد في اليوم القافظ، فهذا ميلٌ طبعيٌّ ليس محلاً للمؤاخذه، وكذلك ميل الرجل للمرأة في المباح — أي محبَّته لها — ليس محرِّماً ولا يشين الرجال، ولا يُنافي مقامَ النبوة للنبيِّ صلى الله عليه وسلَّم.

لكنَّ المحبَّة كما قيل بمتعلقاتها، فمتعلَّق المحبَّة بالنساء منه ما هو طبعيٌّ — ميلٌ فطريٌّ — ومنه ما فيه نيَّةٌ لاستجلاب رضا الله في ذلك، أمَّا ما كان ميلاً طبعياً فهو معروف؛ لذلك قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا﴾ [النساء: ١]، وفي الآية الأخرى: ﴿لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا﴾ [الروم: ٢١]. فهذا السكون فطريٌّ، وآدم عليه السلام كان في الجَنَّة فاستوحش، فلمَّا كان في قيلولته استخرج الله جلَّ جلاله من ضلَّعه حواءَ فأُنسَ بها، وهذا سكونٌ فطريٌّ لا يعيب الرجل إذا أَراده بالمباح.

فليست القضية أن يقال: هذا إنسانُ شهوانيٌّ؛ فإنَّ هذه فكرةٌ يونانيَّةٌ فلسفيَّةٌ قائمةٌ على أنَّ الحكيم يُنافي حكمته أن يميل بطبعه إلى النساء في المباح؛ ولذلك تجد رُهبان النصارى أخذوا بهذه الفكرة الفلسفيَّة، والأمر ليس كذلك، بل الجادَّة الناصحة أن يُنظر في هُدي الأنبياء والرسل صلوات الله عليهم، قال الله عزَّ وجلَّ: ﴿وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلًا مِنْ قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً﴾ [الرعد: ٣٨].

بل إنَّ اليهود حسدوا النبيَّ صلى الله عليه وسلَّم على تعدُّد زوجاته فقالوا: همُّه النكاح، فقال ربُّنا: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ فَقَدْ آتَيْنَا آلَ إِبْرَاهِيمَ الْكِتَابَ وَالْحِكْمَةَ وَآتَيْنَاهُمْ مُلْكًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٥٤]. فإبراهيم عليه السلام كانت سارة من أجمل نساء العالمين في زمانها وأحبَّها، وأحبَّ التسرِّي فاتَّخذ هاجر، وداود عليه السلام تزوَّج تسعاً وتسعين امرأةً وأراد المئة، فهذا الميل ليس مُنافياً لمقام النبوة في المباح.

الفرق بين محبَّة المباح والتعلُّق المذموم

لكن الإشكال أن تصوير هذه المحبَّة محلَّ التعلُّق الذاتيِّ، ومعنى التعلُّق الذاتيُّ أن تُزاحمَ حقَّ الله تعالى في المحبَّة، فلا بدَّ أن يكون ثمة ميلٌ طبعيٌّ ثمَّ تكون للعبد نيَّةٌ في هذه المحبَّة: لماذا تزوَّج؟ لله، عسى الله أن يُخرِجَ من ضلِّبه مَنْ يعبدُه ولا يُشركَ به شيئاً، ويعتف نفسه ويعُضُّ بصره — نيَّاتٌ كثيرة

له فيها أجر، لكنَّ الإشكال أن ينتقل بالمحبة بعد ذلك فيتعلّق بذات المحبوب فيصير محلاً لنظر المحبة كلّها، وعندئذٍ يُشغَل عن طاعة الله.

ولذلك فالحديث يُبيِّن هذا الفارق بين مراتب المحبة والتعلّق؛ فقال صلى الله عليه وسلم — فيما يروى —: «حُبَّ إِلَيَّ من الدنيا النساء والطيب»، ثم قال: «وجُعِلَتْ قَرَّةٌ عيني في الصلاة»، وقَرَّة العين فوق المحبة، بل هي غاية الغايات، فجعل النساء والطيب بابهما المحبة الطبيعية بالميل المباح، وجعل المحبة التي تتعلّق بذات المحبوب والتي فيها الاطمئنان كلّهُ والسرور والبهجة والصلة التامة هي الصلاة، أي الحضور بين يدي الله تبارك وتعالى، والفرق في المحبة أن قَرَّة العين لا تقرُّ إلا بالصلاة، لكنَّ النساء لا تبلغ هذه الدرجة، فإذا وصلت تلك الدرجة ففي ذلك خطر.

أما مَنْ فرَّغ قلبه من حقائق الإيمان فإنه يتلعه مثل هذا التعلّق، وبعض الناس يظنُّها ذروة الحبِّ — ذلك الحبِّ الذي يروّج في المسلسلات — وإنما هي صُورٌ مبنيةٌ على الهيفاء، لا تمتُّ إلى حقيقة السعادة الزوجية بصلة.

﴿٢٥﴾ باب ميل الرجل إلى بعض نسائه دون بعض

٣٩٤٢ — أخبرنا عمرو بنُ عليّ قال: حدّثنا عبد الرَّحمن قال: حدّثنا هَمَّامٌ، عن قتادة، عن النَّضر بن أنس، عن بشير بن نَهيّك عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ كَانَ لَهُ امْرَأَتَانِ يَمِيلُ لِأَحَدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى، جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَحَدُ شِقَيقَيْهِ مَائِلٌ».

٣٩٤٣ — أخبرني محمد بن إسماعيل بن إبراهيم قال: حدّثنا يزيدُ قال: أخبرنا حمّاد بنُ سلمة، عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عبد الله بن يزيد عن عائشة قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْسِمُ بَيْنَ نِسَائِهِ فَيَعْدِلُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا فِعْلِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمِزْنِي فِيمَا تَمْلِكُ وَلَا أَمْلِكُ». أَرْسَلَهُ حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ.

— التَّعليق —

بالنسبة لقضيَّة التعدُّد فإنَّ العدل واجبٌ في الإنفاق وواجبٌ في المبيت، أمَّا في المحبَّة والجماع فلا يُشترط العدل فيهما؛ ولذلك قال ربُّنا: ﴿وَلَنْ تَسْتَطِيعُوا أَنْ تَعْدِلُوا بَيْنَ النِّسَاءِ وَلَوْ حَرَصْتُمْ فَلَا تَمِيلُوا كُلَّ الْمِيلِ﴾ [النساء: ١٢٩].

وقد رُوِيَ حديث عائشة رضي الله عنها أنَّ النَّبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يقسم بين نسائه فيعدل ثمَّ يقول: «اللَّهُمَّ هَذَا فَعَلِي فِيمَا أَمَلَكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا تَمَلَكُ وَلَا أَمَلَكُ»، يقصد المحبَّة، وإن كان الحديث يُضعف لكنَّ المعنى صحيح: أنَّ أمر المحبَّة ليس له علاقةٌ بوجوب العدل، وإنَّما العدل يكون في القَسَم: أن يقسم بينهما فيعدل.

في مسألة ابتداء الحقوق التي يجب فيها التسوية — كأن يقسم شيئاً بينهما — فإنه إذا أراد أن يُسوِّيَ بينهما أفرعَ في مَنْ يبدأ؛ لأنَّهنَّ متساويات في الحقِّ فيُصار إلى القرعة، وكذلك لو أراد السفر بإحدهنَّ أفرعَ كما كان يفعل النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

وأما في النفقة فقد يُفْضَلُ إحداهنَّ باعتبار الحاجة؛ فإن كانت إحداهنَّ عندها ولدٌ والأخرى عندها ثلاثة أولاد فلا تكون النفقة واحدة، وإن كانت إحداهنَّ مريضةً فكذلك، وإن كانت إحداهنَّ في كفاية من الكسوة والأخرى ليست كذلك فيجوز له أن يشتري للأخرى ولا يجب أن يشتري للأولى لأنَّها في كفاية، وقد ذُكر ذلك عن الإمام أحمد رحمه الله لَمَّا سُئِلَ عن الرجل تكون له امرأتان فلعلَّه يُفْضَلُ إحداهما على الأخرى في النفقة والسُّكنى، فقال الإمام أحمد: في الرجل له زوجتان: «إِذَا كَانَتْ زَوْجَتُهُ فِي كِفَايَةٍ فَلَا بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ لِالأُخْرَى أَرْفَعَ مِنْ ثَوْبٍ هَذِهِ»؛ لأنَّ التسوية المطلقة هنا تُشَقُّ، كالتسوية في الوطء، لكنَّ عماد القَسَم هو الليل بلا خلافٍ بين الفقهاء.

﴿٣٥﴾ باب حُبِّ الرَّجُلِ بَعْضَ نِسَائِهِ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ

٣٩٤٤ — أخبرني عُبيد الله بنُ سعد بن إبراهيم بن سعد قال: حَدَّثَنَا عَمِّي قال: حَدَّثَنَا أَبِي، عن صالح، عن ابن شهابٍ قال: أخبرني محمد بنُ عبد الرَّحْمَنِ بن الحارث بن هشام أنَّ عائشة قالت: أرسل أزواجُ النَّبيِّ ﷺ فاطمة بنت رسول الله ﷺ إلى رسول الله ﷺ، فاستأذنت عليه،

وهو مُضْطَجِعٌ معي في مِرْطِي، فأذِنَ لها، فقالت: يا رسول الله، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةٍ، وَأَنَا سَاكِتَةٌ، فقال لها رسول الله ﷺ: «أَيُّ بَيْتِهِ، أَلَسْتَ تُحِبِّينَ مَنْ أُحِبُّ؟» قالت: بلى. قال: «فَأَجِيبِي هَذِهِ»، فَقَامَتْ فَاطِمَةُ حِينَ سَمِعَتْ ذَلِكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَرَجَعَتْ إِلَى أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَأَخْبَرَتْهُنَّ بِالَّذِي قَالَتْ، وَالَّذِي قَالَ لَهَا، فَقُلْنَ لَهَا: مَا نَرَاكِ أَغْنَيْتِ عَنَّا مِنْ شَيْءٍ، فَارْجِعِي إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقُولِي لَهُ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةٍ، قَالَتْ فَاطِمَةُ: لَا وَاللَّهِ لَا أَكَلِمُهُ فِيهَا أَبَدًا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَأَرْسَلَ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ بِنْتَ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَهِيَ الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْمَنْزِلَةِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَلَمْ أَرِ امْرَأَةً فَطُ خَيْرًا فِي الدِّينِ مِنْ زَيْنَبَ، وَأَتَقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَصْدَقَ حَدِيثًا، وَأَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَعْظَمَ صَدَقَةً، وَأَشَدَّ ابْتِدَاءً لِنَفْسِهَا فِي الْعَمَلِ الَّذِي تَصَدَّقُ بِهِ، وَتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ، مَا عَدَا سُورَةَ مِنْ حِلَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تُسْرِعُ مِنْهَا الْفَيْئَةَ - فَاسْتَأْذَنْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا عَلَى الْحَالِ الَّتِي كَانَتْ دَخَلَتْ فَاطِمَةُ عَلَيْهَا - فَأَذِنَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلْتَنِي إِلَيْكَ يَسْأَلُكَ الْعَدْلُ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةٍ، وَوَقَعَتْ بِي فَاسْتَطَالَتْ وَأَنَا أَرْقُبُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، وَأَرْقُبُ طَرَفَهُ، هَلْ يَأْذُنُ لِي فِيهَا، فَلَمْ تَبْرَحْ زَيْنَبُ حَتَّى عَرَفْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَنْتَصِرَ، فَلَمَّا وَقَعْتُ بِهَا لَمْ أَنْشَبْهَا بِشَيْءٍ، حَتَّى أَنْتَحَنْتُ عَلَيْهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ».

٣٩٤٥ — أخبرني عمران بن بُكَار الحمصي قال: حَدَّثَنَا أَبُو الْيَمَانِ قَالَ: أَخْبَرَنَا شُعَيْبٌ، عَنْ الزُّهْرِيِّ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: ... فَذَكَرَتْ نَحْوَهُ، وَقَالَتْ: أَرْسَلَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ زَيْنَبَ، فَاسْتَأْذَنْتُ، فَأَذِنَ لَهَا، فَدَخَلْتُ، فَقَالَتْ: ... نَحْوَهُ.

خالفهما مَعْمَرٌ، رَوَاهُ عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

٣٩٤٦ — أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ رَافِعٍ النَّيسَابُورِيُّ - الثَّقَةُ الْمَأْمُونُ - قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: اجْتَمَعْنَ أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ، فَأَرْسَلْنَ فَاطِمَةَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّ نِسَاءَكَ - وَذَكَرَ كَلِمَةً مَعْنَاهَا - يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي قُحَافَةٍ. قَالَتْ: فَدَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ مَعَ عَائِشَةَ فِي مِرْطِهَا، فَقَالَتْ لَهُ: إِنَّ نِسَاءَكَ أَرْسَلْتَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ

العدل في ابنة أبي فحافة. فقال لها النبي ﷺ: «أَتَحْسِنِي؟» قالت: نعم. قال: «فأَحْبِبِّيها» قالت: فرَجَعْتُ إِلَيْهِنَّ، فَأَخْبَرْتُهُنَّ مَا قَالَ، فَقُلْنَ لَهَا: إِنَّكَ لَمْ تَصْنَعِي شَيْئًا، فَارْجِعِي إِلَيْهِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِ فِيهَا أَبَدًا - وكانت ابنة رسول الله ﷺ حقًا - فَأَرْسَلَنَ زَيْنَبُ بِنْتُ جَحْشٍ - قالت عائشة: الَّتِي كَانَتْ تُسَامِينِي مِنْ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَتْ: إِنَّ أَزْوَاجَكَ أَرْسَلَنِي، وَهُنَّ يَنْشُدُنَّكَ الْعَدْلَ فِي ابْنَةِ أَبِي فُحَافَةَ، ثُمَّ أَقْبَلْتُ عَلَيَّ فَشَتَمَنِي، فَجَعَلْتُ أَرَاقِبُ النَّبِيَّ ﷺ وَأَنْظُرُ طَرْفَهُ، هَلْ يَأْذَنُ لِي فِي أَنْ أَتَصَرَّ مِنْهَا. قَالَتْ: فَشَتَمَنِي حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ لَا يَكْرَهُ أَنْ أَتَصَرَّ مِنْهَا، فَاسْتَقْبَلْتُهَا، فَلَمْ أَلْبَثْ أَنْ أَفْحَمْتُهَا، فَقَالَ لَهَا النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّهَا ابْنَةُ أَبِي بَكْرٍ» قَالَتْ عَائِشَةُ: فَلَمْ أَرِ امْرَأَةً خَيْرًا، وَلَا أَكْثَرَ صَدَقَةً، وَلَا أَوْصَلَ لِلرَّحِمِ، وَأَبْذَلَ لِنَفْسِهَا فِي كُلِّ شَيْءٍ يُتَقَرَّبُ بِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى مِنْ زَيْنَبٍ، مَا عَدَا سَوْرَةً مِنْ حِدَّةٍ كَانَتْ فِيهَا، تَوْشِكُ مِنْهَا الْفَيْئَةُ، قَالَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ: هَذَا خَطَأٌ، وَالصَّوَابُ الَّذِي قَبْلَهُ.

وفيما يتعلق بالترجيح الحديثي فإنَّ المصنِّف رحمه الله — أبا عبد الرحمن النسائي — رجَّح رواية صالح بن كيسان وشُعَيْب بن أَبِي حمزة عن الزهري عن محمد بن عبد الرحمن عن عائشة، وقَدَّمَهَا عَلَى وَجْهِ مَعْمَرٍ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ عُرْوَةَ عَنْ عَائِشَةَ، وَهَذَا الَّذِي ذَهَبَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ أَيْضًا، فَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ عَنِ الزَّهْرِيِّ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ عَائِشَةَ، فَثَلَاثَةٌ — صَالِحٌ وَشُعَيْبٌ وَيُونُسٌ — خَالَفُوا مَعْمَرًا، وَتَفَرَّدَ فِي مَقَابِلِ هَؤُلَاءِ الثَّقَاتِ بِدَلٍّ عَلَى وَهْمِهِ رَحِمَهُ اللَّهُ.

٣٩٤٧ — أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْعُودٍ قَالَ: حَدَّثَنَا بَشَرٌ - يَعْنِي ابْنَ الْمُفَضَّلِ - قَالَ: حَدَّثَنَا شُعْبَةُ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةٍ، عَنْ مُرَّةٍ عَنْ أَبِي مُوسَى، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٤٨ — أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حَشْرَمٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ، عَنْ ابْنِ أَبِي ذَنْبٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ عَنْ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «فَضَّلْتُ عَائِشَةَ عَلَى النَّسَاءِ كَفَضَّلِ الثَّرِيدَ عَلَى سَائِرِ الطَّعَامِ».

٣٩٤٩ — أخبرنا أبو بكر بن إسحاق الصَّغَانِيُّ قال: حَدَّثَنَا شاذَانُ قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بن زَيْدٍ، عن هشام بن عروة، عن أبيه عن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: «يَا أُمَّ سَلَمَةَ، لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ - وَاللَّهِ - مَا أَتَانِي الْوَحْيُ فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ، إِلَّا هِيَ».

٣٩٥٠ — أخبرني محمد بن آدم، عن عَبْدِةَ، عن هشام، عن عوف بن الحارث، عن رُمَيْثَةَ عن أُمِّ سَلَمَةَ، أَنَّ نِسَاءَ النَّبِيِّ ﷺ كَلَمَتْهَا أَنْ تُكَلِّمَ النَّبِيَّ ﷺ، أَنَّ النَّاسَ كَانُوا يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، وَتَقُولُ لَهُ: إِنَّا نُحِبُّ الْخَيْرَ كَمَا نُحِبُّ عَائِشَةَ، فَكَلَمَتْهُ، فَلَمْ يُجِبْهَا، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَمَتْهُ أَيْضًا، فَلَمْ يُجِبْهَا، وَقُلْنَ: مَا رَدَّ عَلَيْكَ؟ قَالَتْ: لَمْ يُجِبْنِي، قُلْنَ لَا تَدْعِيهِ حَتَّى يَرُدَّ عَلَيْكَ، أَوْ تَنْظُرِينَ مَا يَقُولُ، فَلَمَّا دَارَ عَلَيْهَا كَلَمَتْهُ، فَقَالَتْ: «لَا تُؤْذِينِي فِي عَائِشَةَ، فَإِنَّهُ لَمْ يَنْزِلْ عَلَيَّ الْوَحْيُ وَأَنَا فِي لِحَافِ امْرَأَةٍ مِنْكُنَّ إِلَّا فِي لِحَافِ عَائِشَةَ».

٣٩٥١ — أخبرنا إسحاق بن إبراهيم قال: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلِيمَانَ قال: حَدَّثَنَا هِشَامٌ، عن أبيه عن عائشة قالت: كَانَ النَّاسُ يَتَحَرَّوْنَ بِهَدَايَاهُمْ يَوْمَ عَائِشَةَ، يَبْتَغُونَ بِذَلِكَ مَرْضَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.

٣٩٥٢ — حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بن آدم، عن عَبْدِةَ، عن هشام، عن صالح بن ربيعة بن هدير عن عائشة قالت: أَوْحَى اللَّهُ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ وَأَنَا مَعَهُ، فَقُمْتُ، فَأَجَفْتُ الْبَابَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ، فَلَمَّا رَفَعَهُ عَنْهُ قَالَ لِي: «يَا عَائِشَةُ إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ».

٣٩٥٣ — أَخْبَرَنَا نُوحُ بْنُ حَبِيبٍ قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ قال: حَدَّثَنَا مَعْمَرٌ، عن الزُّهْرِيِّ، عن عروة عن عائشة، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: «إِنَّ جَبْرِيلَ يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلَامَ» قَالَتْ: وَعَلَيْهِ السَّلَامُ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ تَرَى مَا لَا تَرَى.

٣٩٥٤— أخبرنا عمرو بن منصور قال: حدثنا الحكم بن نافع قال: أخبرنا شُعَيْبٌ، عن الزُّهْرِيِّ قال: أخبرني أبو سلمة بن عبد الرحمن عائشة قالت: قال رسول الله ﷺ: يا عائشُ، هذا جبريلُ، وهو يقرأ عليك السَّلامَ» مثله سواء. قال أبو عبد الرحمن: هذا الصَّواب، والذي قبله خطأ.

﴿٤﴾ باب الغيرة

٣٩٥٥— أخبرنا محمد بن المثنى قال: حدثنا خالد قال: حدثنا حميد قال: حدثنا أنس قال: كان النبي ﷺ عند إحدى أمهات المؤمنين، فأرسلت أخرى بقصعة فيها طعام، فضربت يد الرسول، فسقطت القصعة، فانكسرت، فأخذ النبي ﷺ الكسرتين، فضمَّ إحداهما إلى الأخرى، فجعل يجمعُ فيها الطعام، ويقول: «غارت أمُّكم كُلوا» فأكلوا، فأمسك، حتى جاءت بقصعتها التي في بيتها، فدفع القصعة الصحيحة إلى الرسول، وترك المكسورة في بيت التي كسرتها.

٣٩٥٦— أخبرنا الربيع بن سليمان قال: حدثنا أسد بن موسى قال: حدثنا حماد بن سلمة، عن ثابت، عن أبي المتوكل عن أم سلمة، أنها - يعني - أتت بطعام في صحفة لها إلى رسول الله ﷺ وأصحابه، فجاءت عائشة متزرة بكساءٍ، ومعها فهرٌ، ففلقَتْ به الصَّحفةَ، فجمع النبي ﷺ بين فِلْقَتَي الصَّحفةِ، ويقول: «كُلوا، غارت أمُّكم» مرتين، ثم أخذ رسول الله ﷺ صحفة عائشة، فبعث بها إلى أم سلمة، بدل صحفة أم سلمة، وأعطى صحفة أم سلمة عائشة.

فقوله صلى الله عليه وسلم: «غارت أمُّكم» فيه أنه لا بدَّ من الانتباه: أن غيرة المرأة لا تعدُّ خيانةً ولا كذباً ولا قلةً ورع ولا عدمَ ديانة، ولا تعادل بالكذب والخيانة، فقد تفعل المرأة من غيرتها بعض الحيل والأشياء لتكتسب ودَّ زوجها، وما لم يؤدِّ ذلك إلى إثمٍ أو قطيعة رحمٍ فلا تُتَّرب عليها.

٣٩٥٧ — أخبرنا محمد بنُ المُشَنَّى، عن عبد الرَّحْمَنِ، عن سفيان، عن فُلَيْبٍ، عن جَسْرَةَ بنتِ دِجَاجَةَ عن عائِشَةَ قالت: ما رأيتُ صانِعَةَ طعامٍ مثْلَ صَفِيَّةَ، أَهَدَتْ إلى النَّبِيِّ ﷺ إِنْاءً فيه طعامٌ، فما ملكْتُ نفسي أن كَسَرْتُهُ، فسألتُ النَّبِيَّ ﷺ عن كَفَّارَتِهِ، فقال: «إِناءٌ كِإِناءِ، وطعامٌ كطعامٍ».

٣٩٥٨ — أخبرنا الحسن بن محمد الزَّعفرانيُّ قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابنِ جُرَيْجٍ، عن عطاءٍ، أنه سَمِعَ عُبيد بنَ عُمَيْرٍ يقول: سمعتُ عائِشَةَ تَزْعُمُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كانَ يَمْكُثُ عندَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ فيشْرِبُ عندها عَسلاً، فتواصَّبتُ أنا وحَفْصَةُ أَنْ آتِنا دَخَلَ عليها النَّبِيُّ ﷺ، فلتَقُلْ: إِنِّي أَجِدُ مِنْكَ رِيحَ مَغْفِيرٍ، أَكَلْتُ مَغْفِيرَ؟! فدخَلَ على إِحداهما، فقالت ذلكَ له، فقال: «لا، بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً عندَ زَيْنَبَ بنتِ جَحْشٍ، وَلَنْ أَعُوذَ له» فنزلت: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ تَبْتَغِي مَرْضَاتَ أَزْوَاجِكَ﴾ [التحریم: ١]، ﴿إِنْ تَتُوبَا إِلَى اللَّهِ﴾ [التحریم: ٤] لعائِشَةَ وحَفْصَةَ، ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا﴾ [التحریم: ٣] لقوله: «بَلْ شَرِبْتُ عَسلاً».

وفي هذا أنَّ التواصي بين أمَّهات المؤمنين رضي الله عنهنَّ كان من باب الغيرة المعتادة عند النساء، وأنَّ هذا لا يشينهنَّ؛ لأنَّه من طبعهنَّ، وأمَّا ما يُهوِّله الروافض من هذه القِصَّة ويوازنونه بالسبِّ والطعن والمكر برسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم فهذا لا يفعله إلَّا مَنْ لا يفهم مسالك النساء وطبائعهنَّ.

والفائدة العُظمى في هذا المقام أنَّ الله عزَّ وجلَّ يُحامي عن رسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم محاماةً مطلقةً ويُظاھرُه مظاهرةً مطلقةً؛ ولذلك قالت عائِشَةُ رضي الله عنها: «إِنِّي لأرى رَبَّكَ يُسَارِعُ في هَوَاكَ»، وقال سبحانه: ﴿وَإِنْ تَظَاهَرَا عَلَيْهِ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ مَوْلَاهُ وَجِبْرِيلُ وَصَالِحُ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمَلَائِكَةُ بَعْدَ ذَلِكَ ظَهِيرٌ﴾ [التحریم: ٤]، فكلُّهم في ظهْره صَلَّى الله عليه وسلَّم: الله مولاه، وجبريل يتولاه، وصالح المؤمنين يتولَّونه، والملائكة بعد ذلك ظهير.

وفيه أيضًا أنَّ الرجل إذا وقعت مثل هذه المواقف فليكن كريماً؛ قال تعالى: ﴿وَإِذْ أَسْرَ النَّبِيُّ إِلَى بَعْضِ أَزْوَاجِهِ حَدِيثًا فَلَمَّا نَبَّأَتْ بِهِ وَأَظْهَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣]. وهذا خُلُقُ الكِرام: أنَّه لم يستقص، ولذلك يقول سفيان بن عُيينة رحمه الله: «ما استقصى كريماً قطُّ، ولا يزال الكريّم يتغابى حتى يرى أنه سليمٌ»، وقد تقدَّم معناه في قوله تعالى: ﴿وَلِلرَّجَالِ عَلَيْهِنَّ

دَرَجَةٌ، قال ابن عَبَّاس رضي الله عنهما: العفو، فأَسْبَقُ الرجال للعفو والصفح والمسامحة وسعة الصدر هم أَحَقُّهم بهذه الدرجة.

٣٩٥٩ — أخبرني إبراهيم بن يونس بن محمد حَرَمِيٌّ قال: حَدَّثَنَا أَبِي قال: حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عن ثابت عن أنس، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَتْ لَهُ أُمَةٌ يَطُوفُهَا، فلم تزل به عائشة وحفصة، حَتَّى حَرَّمَهَا عَلَى نَفْسِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ لِمَ تُحَرِّمُ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكَ﴾ إلى آخر الآية [التحریم: ١].

٣٩٦٠ — أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عن يحيى - هو ابن سعيد الأنصاري - عن عبادة بن الوليد بن عبادة بن الصَّامِتِ أَنَّ عَائِشَةَ قَالَتْ: التَّمَسْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، فَأَدْخَلْتُ يَدِي فِي سَعْفِهِ، فَقَالَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ» فَقُلْتُ: أَمَا لَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ: «بلى، ولكنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٣٩٦١ — أَخْبَرَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْحَسَنِ الْوَاقِسِيُّ، عن حَجَّاج، عن ابن جُرَيْج، عن عطاء، أَخْبَرَنِي ابْنُ أَبِي مُلَيْكَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ، فَتَحَسَّسْتُهُ، فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرِ.

وهذا من الغيرة، ظَنَّتْ رضي الله عنها أَنَّهُ ذَهَبَ إِلَى بَعْضِ نِسَائِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، إِذْ لَا يَجُوزُ لِلزَّوْجِ أَنْ يَذْهَبَ إِلَى زَوْجَتِهِ الَّتِي لَيْسَتْ لَيْلَتُهَا فِي لَيْلَةٍ الَّتِي هُوَ عِنْدَهَا إِلَّا لِلضَّرُورَةِ؛ لِأَنَّ هَذَا مِمَّا يَجِبُ فِيهِ الْعَدْلُ كَمَا تَقَدَّمَ، لَكِنْ يَجُوزُ فِي النَّهَارِ أَنْ يَدْخُلَ، وَقَدْ كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُ عَلَى بَعْضِ نِسَائِهِ نَهَارًا، أَمَّا اللَّيْلُ فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ عَلَى الْآخَرَى إِلَّا لِلضَّرُورَةِ.

قَالَتْ رضي الله عنها: فَتَحَسَّسْتُهُ — وَكَانَتِ الْبُيُوتُ لَيْسَ فِيهَا مَصَابِيحٌ — فَإِذَا هُوَ رَاكِعٌ أَوْ سَاجِدٌ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُومُ اللَّيْلَ يُصَلِّي وَيَقُولُ: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، فَقُلْتُ: بِأَبِي وَأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ وَإِنِّي لَفِي شَأْنٍ آخَرَ، سُبْحَانَ اللَّهِ، رضي الله عنها.

٣٩٦٢ — أخبرنا إسحاق بن منصور قال: حدَّثنا عبدُ الرَّزَّاق قال: أخبرنا ابن جريج قال: أخبرني ابن أبي مُليكة أنَّ عائشة قالت: افْتَقَدْتُ رسولَ الله ﷺ ذات ليلة، فظنَّنتُ أنه ذهب إلى بعض نسائه، فْتَحَسَّسْتُ، ثم رَجَعْتُ، فإذا هو راکعٌ أو ساجدٌ يقول: «سُبْحَانَكَ وَبِحَمْدِكَ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». فقلتُ: بأبي وأُمِّي، إِنَّكَ لَفِي شَأْنٍ، وَإِنِّي لَفِي آخَرٍ.

٣٩٦٣ — أخبرنا سليمان بن داود قال: أخبرنا ابن وهب قال: أخبرني ابن جُرَيْج، عن عبد الله بن كثير، أنه سَمِعَ محمد بن قيس يقول: سمعتُ عائشة تقول: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عن النَّبِيِّ ﷺ وعَنِّي؟ قلنا: بلى. قالت: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ إِزَارَهُ عَلَى فِرَاشِهِ، وَلَمْ يَلْبَثْ إِلَّا رَيْشِمَا ظَنُّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُويْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُويْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُويْدًا وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُويْدًا، وَجَعَلْتُ دِرْعِي فِي رَأْسِي فَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّعْتُ إِزَارِي، وَانْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ، حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ وَانْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلْ فَهَرَوَلْتُ، وَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدْخَلْتُ، وَلَيْسَ إِلَّا أَنْ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشُ رَابِيَةً؟» قَالَ سُلَيْمَانُ: حَسِبْتُهُ قَالَ: «حَشِيَا» قَالَ: «لَتَخْبِرُنِي أَوْ لَيُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «أَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتُ أَمَامِي؟» قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَدَنِي لَهْدَةً فِي صَدْرِي أَوْ جَعَنِي. قَالَ: «أَظَنَنْتِ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتِ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ، وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتِ أَنَّكَ قَدْ رَقَدْتَ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُوقِظَكَ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَاسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

٣٩٦٤ — حدَّثنا يوسف بن سعيد بن مُسْلِم المِصْبِصِيُّ قال: حدَّثنا حَجَّاجٌ، عن ابن جُرَيْج، أخبرني عبد الله بن أبي مُليكة، أنه سَمِعَ محمد بن قيس بن مَخْرَمَةَ يقول: سَمِعْتُ عَائِشَةَ تُحَدِّثُ قَالَتْ: أَلَا أُحَدِّثُكُمْ عَنِّي وَعَنِ النَّبِيِّ ﷺ؟ قلنا: بلى. قالت: لَمَّا كَانَتْ لَيْلَتِي الَّتِي هُوَ عِنْدِي - تعني النَّبِيُّ ﷺ انْقَلَبَ، فَوَضَعَ نَعْلَيْهِ عِنْدَ رِجْلَيْهِ، وَوَضَعَ رِدَاءَهُ، وَبَسَطَ طَرَفَ إِزَارِهِ عَلَى فِرَاشِهِ، فَلَمْ

يَلْبَثُ إِلَّا رَيْثِمًا ظَنَّ أَنِّي قَدْ رَقَدْتُ، ثُمَّ انْتَعَلَ رُوَيْدًا، وَأَخَذَ رِدَاءَهُ رُوَيْدًا، ثُمَّ فَتَحَ الْبَابَ رُوَيْدًا وَخَرَجَ، وَأَجَافَهُ رُوَيْدًا، وَجَعَلْتُ دَرْعِي فِي رَأْسِي، وَاخْتَمَرْتُ، وَتَقَنَّنْتُ إِزَارِي، فَاَنْطَلَقْتُ فِي إِثْرِهِ حَتَّى جَاءَ الْبَقِيعَ، فَرَفَعَ يَدَيْهِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَطَالَ الْقِيَامَ، ثُمَّ انْحَرَفَ فَاَنْحَرَفْتُ، فَأَسْرَعَ فَأَسْرَعْتُ، فَهَرَوَلَّ فَهَرَوَلْتُ، فَأَحْضَرَ فَأَحْضَرْتُ، وَسَبَقْتُهُ فَدَخَلْتُ، فَلَيْسَ إِلَّا أَنِ اضْطَجَعْتُ، فَدَخَلَ، فَقَالَ: «مَا لَكَ يَا عَائِشَةُ حَشْيَا رَابِيَةً؟» قَالَتْ: لَا. قَالَ: «لَتُخْبِرَنِي أَوْ لَتُخْبِرَنِي اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ؟» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بِأَبِي أَنْتَ وَأُمِّي. فَأَخْبَرْتُهُ الْخَبَرَ، قَالَ: «فَأَنْتِ السَّوَادُ الَّذِي رَأَيْتَهُ أَمَامِي؟» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَتْ: فَلَهَدَنِي فِي صَدْرِي لَهْدَةً أَوْ جَعَنَنِي، ثُمَّ قَالَ: «أَظَنْتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» قَالَتْ: مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ؟ قَالَ: «نَعَمْ» قَالَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي، فَأَخْفَى مِنْكَ، فَأَجَبْتُهُ فَأَخْفَيْتُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ، وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ، فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

استغلال المواقف الخلافيَّة في الفائدة العلميَّة

وهنا يتبيَّن الأدب النبويُّ النافع في أَنَّ النبيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَغْلَلَ الموقفَ في فائدةٍ علميَّةٍ ولم يُوسِّعْ دائرة الخلاف، فقلوله: «أَظَنْتُ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْكَ وَرَسُولُهُ؟» فيه تقرير، قَالَتْ: «مَهْمَا يَكْتُمُ النَّاسُ فَقَدْ عَلِمَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ»، قَالَ: «نَعَمْ»، وهذا ليس جهلاً من عائشة رضي الله عنها — كما يزعم بعض الجهلة — بل هو تقريرٌ على سبيل الاستفهام التقريريِّ، تُريدُ أَنْ تقول: أنا مهْمَا كان في نفسي فالله يعلمه، ثُمَّ قَالَ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَإِنَّ جَبْرِيلَ عَلَيْهِ السَّلَامُ أَتَانِي حِينَ رَأَيْتَ، وَلَمْ يَكُنْ يَدْخُلُ عَلَيْكَ وَقَدْ وَضَعْتَ ثِيَابَكَ، فَنَادَانِي فَأَخْفَاهُ مِنْكَ فَأَجَبْتُهُ وَأَخْفَيْتُهُ مِنْكَ، وَظَنَنْتُ أَنْ قَدْ رَقَدْتُ وَخَشِيتُ أَنْ تَسْتَوْحِشِي، فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَ أَهْلَ الْبَقِيعِ فَأَسْتَغْفِرَ لَهُمْ».

فها هنا اسْتَغْلَلَ الموقفَ في فائدةٍ علميَّةٍ؛ وهذا من أنفع ما يُمارَس في الحياة الزوجيَّة: أَنَّ المواقفَ الخلافيَّةَ أَوْ ما يُخشى منه الخلاف أَوْ ما يُريد الشيطان أَنْ يُوقِد ناره بين الزوجين — على الزوج أَنْ يكسره بأن يستغلَّه في فائدةٍ علميَّةٍ؛ فيصرف بها الأذهان أَوْلاً، وَيُخَسِّئُ بها الشيطان ثانياً، وينقل الموضوع إلى بابٍ آخر فيتناسيان الأوَّلَ والثَّانِي.

وكذلك في الحديث السابق لَمَّا قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَائِشَةَ: «قَدْ جَاءَكَ شَيْطَانُكَ»، لَمْ تُوسَّعْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا دَائِرَةُ الْخُصُومَةِ بَلْ نَقَلَتْ الْمَوْضُوعَ إِلَى الْعِلْمِ فَقَالَتْ: أَوْ مَعَكَ شَيْطَانٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بَلَى، وَلَكِنَّ اللَّهَ أَعَانَنِي عَلَيْهِ فَأَسْلَمَ».

٣٩٦٥ — أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ قَالَ: أَخْبَرَنَا شَرِيكٌ، عَنْ عَاصِمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَامِرٍ بْنِ رِبِيعَةَ عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: فَقَدْتُهُ مِنَ اللَّيْلِ، وَسَاقَ الْحَدِيثَ.

— التَّعْلِيلُ —

والغيرة معروفة، تقع من الرجل وتقع من المرأة: يغار الرجل على امرأته، وتغار المرأة على زوجها.

◀ أَوَّلًا: غيرة الرجل على امرأته

الغيرة منها ما يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَمِنْهَا مَا يَبْغُضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، كَمَا قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَمَا يُحِبُّهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ تَكُونَ الْغِيْرَةُ فِي رِيْبَةٍ، وَمَا يَبْغُضُهُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَنْ تَكُونَ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ.

فالغيرة المحمودة هي قطع أسباب الفساد عن الأهلين: عدم إدخال الأجنبيَّ عليهنَّ، وعدم تمكينهنَّ من رؤيته والخلوة به، كما قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْحَمُّ الْمَوْتُ»، فالزوج يغار من هذا الباب خشية الرِّيْبَةِ، ويغار على أهله أَنْ يَراهنَّ غَيْرَهُ أَوْ أَنْ يُنْظَرَ إِلَيْهنَّ، وهذه الغيرة يُحِبُّهَا اللَّهُ وَرَسُولُهُ وهي من الإيمان وَيُؤَجِّرُ عَلَيْهَا، وَمَنْ لَا يَغَارُ عَلَى أَهْلِهِ فَهُوَ الدِّيْثُ الْمَمْنُوعُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ، فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «ثَلَاثَةٌ قَدْ حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِمُ الْجَنَّةَ: مُدْمِنُ الْخَمْرِ، وَالْعَاقُ، وَالدِّيْثُ الَّذِي يُقَرُّ فِي أَهْلِهِ الْخَبَثِ».

وَأَمَّا الْغِيْرَةُ الْمَذْمُومَةُ فَهِيَ الَّتِي تَكُونُ فِي غَيْرِ رِيْبَةٍ، بَلَا أَسْبَابٍ وَلَا مَوْجِبَاتٍ، وَقَدْ رَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الزَّهْدِ أَنَّ سَلِيمَانَ بْنَ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ قَالَ لِابْنِهِ: «يَا بُنَيَّ، لَا تُدْخِلْ كَلَامَ النَّاسِ فِي عِرْصِكَ بِالْغِيْرَةِ، أَنْ تُغَارَ مِنْ غَيْرِ غِيْرَةٍ، فَتُشَمَّتْ بِكَ». فَالإنْكَثَارُ مِنْهَا فِي غَيْرِ مَوْضِعِهَا مَذْمُومٌ.

◀ ثَانِيًا: غيرة المرأة على زوجها

لَا شَكَّ أَنَّهَا مُقْسَمَةٌ أَيْضًا، لَكِنْ ثَمَّةُ تَنْبِيْهَاتٍ يَنْبَغِي الْإِتْبَاهُ لَهَا:

الغيرة بالنساء أَلَصَقُ من ناحية أَنَّ المرأة تغار غيرةً هي من قسم المباح، وهذا الباب ما لم يُوصل إلى إثمٍ أو قطيعة رحمٍ فلا يجب إجبارُ المرأة على تركه، فإذا غارت المرأة على زوجها فيما ليس فيه إثمٌ أو قطيعةٌ رحمٍ — أي لا تأمره بقطع أرحامه ولا بفعل إثمٍ — بل غارت غيرةً المحبب على محبوبه، فهذه غيرةٌ أَلَصَقُ بطبع النساء وقد أصابت الصالحات، فهو لاء أزواج النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كُنَّ يَغْرَن، بل كانت الغيرة شديدةً عندهنَّ؛ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَطَبَنِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّ لِي خِلالاً ثَلَاثًا: «إِنِّي امْرَأَةٌ غَيُورٌ، فَأَخَافُ أَنْ تَرَى مِنِّي شَيْئًا يُعَذِّبُنِي اللهُ بِهِ، وَإِنِّي امْرَأَةٌ كَبِيرَةٌ السِّنِّ، وَإِنِّي امْرَأَةٌ ذَاتُ عِيَالٍ».

فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ غَيْرَتِكَ، فَسَادْعُو اللهَ أَنْ يُذْهِبَهَا عَنْكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ سِنِّكَ، فَقَدْ أَصَابَنِي مِثْلُ الَّذِي أَصَابَكَ، وَأَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ عِيَالِكَ، فَإِنَّمَا عِيَالُكَ عِيَالِي».

أَمَّا الغيرة التي يُغضها الله عزَّ وجلَّ من المرأة فهي التي تكون فيها قطيعةٌ أرحام وتكون فيها الآثام: كأن تحمل المرأة غيرتها على أن تأمر الزوج بطلاق زوجته الأخرى — وقد قال النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا تَسَالِ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِيَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا، وَلِتُنْكِحَ؛ فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِّرَ لَهَا» — أو أن تأمره بفعل محرَّم أو تجلب عليه مضرةً بسبب الغيرة، فهذه الغيرة المحرَّمة.

النصائح العملية للتعامل مع الغيرة والنحية الزوجية

◀ الرِّفْقُ أَوَّلًا

الأصل هو الرِّفْقُ ما استطيع إليه سبيلاً؛ فبالرِّفْقِ يُكْسَبُ ودُّ المرأة وخيرُها وتكثر بركتها على الزوج، وإيَّاكَ أن تكون عنيفاً شديداً عسيراً مُتجهِّماً دائماً؛ بل حاول أن تكون رفيقاً قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما كان الرِّفْقُ في شيءٍ إلَّا زانه».

◀ ثانياً: المُدَاراة لا المُدَاهنة

ينبغي للزوج ألاَّ يُصرِّح بكلِّ أوراقه، بل يُداري، وليس ذلك كذباً؛ ففي الحديث الصحيح من حديث أم كلثوم بنت عقبة رضي الله عنها: «مَا سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَرِخْصُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْكَذِبِ إِلَّا فِي ثَلَاثٍ: الرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ يُرِيدُ بِهِ الْإِصْلَاحَ، وَالرَّجُلُ يَقُولُ الْقَوْلَ فِي الْحَرْبِ، وَالرَّجُلُ يُحَدِّثُ امْرَأَتَهُ وَالْمَرْأَةُ تُحَدِّثُ زَوْجَهَا»

ومعنى الكذب هنا: الإخبار بغير الواقع من باب المبالغة؛ كأن يُبالغ في المدح والوصف، ويقف عند أيِّ تصرُّفٍ حسنٍ من المرأة — ولو كان عابراً — فيُنزِّل فيه المدح ويُكبِّره؛ فإنَّ النساء يُحبِّبنَ ذلك، وليس ذلك من الجفاء في شيء، بل سيِّد الخلق صلَّى الله عليه وسلَّم كان من أرفق الناس وأقربهم وأرحمهم وألطفهم في التعامل مع زوجاته.

◀ ثالثاً: استشارة المرأة

ممَّا يُحرَّص عليه في هذا الباب أن يستجدي رأيها ويُسعرها أنَّها ذات أهَمِّيَّةٍ في بيته، لا أنَّها سَقَطُ المتاع، وقد كان النبيُّ صلَّى الله عليه وسلَّم يفعل ذلك، بل أخذ بمشورة أم سلمة رضي الله عنها في الحديثية، ففي الحديث كما رواه البخاري في صحيحه من حديث المسور بن مخرمة ومروان بن الحكم في قصة صلح الحديثية: «... فَلَمَّا فَرَّغَ مِنْ قَضِيَّةِ الْكِتَابِ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِأَصْحَابِهِ: "فُؤُومُوا فَأَنْحَرُوا ثُمَّ اخْلُقُوا"، قَالَ: فَوَاللَّهِ مَا قَامَ مِنْهُمْ رَجُلٌ حَتَّى قَالَ ذَلِكَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا لَمْ يَقُمْ مِنْهُمْ أَحَدٌ دَخَلَ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ، فَذَكَرَ لَهَا مَا لَفِيَ مِنَ النَّاسِ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَتَجِبُ ذَلِكَ؟ اخْرُجْ ثُمَّ لَا تَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ كَلِمَةً، حَتَّى تَنْحَرَ بُدْنَكَ، وَتَدْعُو حَالِقَكَ فَيَحْلِقَكَ، فَخَرَجَ فَلَمْ يَكَلِّمْ أَحَدًا مِنْهُمْ حَتَّى فَعَلَ ذَلِكَ؛ نَحَرَ بُدْنَهُ، وَدَعَا حَالِقَهُ فَحَلَقَهُ، فَلَمَّا رَأَوْا ذَلِكَ قَامُوا، فَانْحَرُوا وَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَحْلِقُ بَعْضًا حَتَّى كَادَ بَعْضُهُمْ يَقْتُلُ بَعْضًا عَمَّا ...»

أي لَمَّا قالت له: اخلق رأسك، ففعل عليه الصلاة والسلام وتتابع الناس على ذلك، فقضية استشارة المرأة واستماع رأيها واختبار عقلها هذا كله مهمٌّ جداً.

◀ رابعاً: التذكير بالله في المواقف الخلافية

ومن الأشياء المُلحَّة في الحياة الزوجية أنَّ المواقف الخلافية — أو ما يُخشى منه الخلاف — ينبغي للزوج أن يكسرها بأن يستحضر أيَّ فائدة علمية تُناسب المقام: فتصرف الأذهان أولاً، وتُخسئ الشيطان ثانياً، وتنقل الموضوع إلى باب آخر فيتناسيان الأول ثالثاً.

◀ خامساً: التحذير من غيرة سوء الظنِّ

قول النبيِّ صلَّى الله عليه وسلَّم: «قد جاءك شيطانك» يدلُّ على أنَّ باعث الغيرة المبنية على سوء الظنِّ والرَّيبة في غير موطنها هو الشيطان، وقد قيل في الأثر: «الغيرة مفتاح الطلاق»؛ فحين تصوير

غيرة المرأة نوعاً من الهوس تنقلب المعيشة كلها لمساءلاتٍ وتحقيقاتٍ واستدعاءاتٍ: مَنْ كَلَمْتَ؟ مع مَنْ ذَهَبْتَ؟ مع مَنْ جَلَسْتَ؟ فالرجال يملكون من كثرة هذه الأسئلة، ومآل ذلك إمّا أن يُغيّر حياته على نفسه، وإمّا أن يُفارق.

ولذلك جاء في وصية أمانة بنت الحارث لابنتها أم إياس عند زفافها أنها قالت: «... وَإِيَّاكِ وَالْغَيْرَةَ؛ فَإِنَّهَا مِفْتَاحُ الطَّلَاقِ، وَإِيَّاكِ وَالْمَوَاتَةَ فِي الْعَتَابِ؛ فَإِنَّهُ يُورِثُ الصَّغِينَةَ...»، وفي أثر مجاهدٍ رحمه الله كما ورد عند ابن أبي الدنيا: «كُتِبَ الْجِهَادُ عَلَى الرَّجَالِ، وَالْغَيْرَةُ عَلَى النِّسَاءِ، فَمَنْ صَبَرَتْ مِنْهُنَّ وَاحْتَسَبَتْ كَانَ لَهَا مِثْلُ أَجْرِ نِصْفِ الْمُجَاهِدِ»

فالمرأة التي تصبر على هذه الغيرة المتوجّسة المتوهّمة المُبالغ فيها يُرجى لها هذا الأجر العظيم.

◀ سادساً: إخفاء الإحسان للغير عند المرأة الغيور

ومِمَّا يُنصَح به الأزواجُ أنّه إذا كانت المرأة مُبتلاةً بهذا الداء — كأن تغار حتى من أمّ الزوج أو أخته — فعلى الزوج أن يُخفي عنها ما استطاع من إحسانه لأرحامه، من باب الصبر عليها ومعالجتها؛ فلا يأتي أمام زوجته المُبتلاة بهذه الغيرة فيفعل أمامها ما يُثيرها.

وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم كما ورد في صحيح مسلم: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تُقِيمُهَا كَسَرْتُهَا، وَكَسَرْتُهَا طَلَّقْتُهَا»

فالعَوَجُ في بعض الأبواب لا يُستقام بالعنف، وإنّما بالصبر والمداواة والحكمة.

◀ سابعاً: خُلُقُ الكِرام في عدم الاستقصاء

يتلخّص خُلُقُ العشرة الزوجية في قوله تعالى: ﴿عَرَفَ بَعْضُهُ وَأَعْرَضَ عَنْ بَعْضٍ﴾ [التحریم: ٣]؛ فالرجل الكريم لا يستقصي ولا يُدقّق في كلّ صغيرة وكبيرة، بل يُغلب العفو والصفح وسعة الصدر، وقد قال سفيان بن عيينة رحمه الله: «ما استقصى كريمٌ قطُّ»، وقد تقدّم قول ابن عباس رضي الله عنهما في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾: أنّها درجة العفو والصفح، فأسبق الرجال إلى العفو والمسامحة وسعة الصدر هم أحقّهم بهذه الدرجة وأكرمهم في معاشرته أهلهم.

نسأل الله ربَّ العالمين أن يُصلح بيوتنا بالإسلام والسُّنَّة، وأن يرزقنا وإياكم والمسلمين الخُلُقَ الحسن، وأن يجعلنا وأزواجنا وذريَّاتنا ممَّن قال الله تبارك وتعالى فيهم: ﴿أُولَئِكَ مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَحَسُنَ أُولَئِكَ رَفِيقًا﴾ ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللَّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ عَلِيمًا [النساء: ٦٩-٧٠] جَلَّ جلالُه، وصَلَّى اللهُ وسلَّم على محمدٍ وعلى آله وأصحابه أجمعين، والحمد لله ربَّ العالمين.

فهرس المحتويات

٢	مقدمة الكتاب: التعريف بكتاب عشرة النساء من المُجتبى
٢	معنى العشرة وأساسها القرآني
٣	درجة الرجال في العفو والصفح
٤	حقيقة الكراهة في الحياة الزوجية والتعامل معها
٥	مراحل التعامل مع الشوز وحدوده
٦	تغليب المصلحة والصبر على مكاره الزواج
٧	كتاب عشرة النساء من «السُنن الصُغرى»
٨	﴿١﴾ باب حُبِّ النساء
٩	الفرق بين محبة المباح والتعلق المذموم
١٠	﴿٢﴾ باب ميل الرَّجل إلى بعض نساائه دون بعض
١١	﴿٣﴾ باب حُبِّ الرَّجل بعض نساائه أكثر من بعض
١٥	﴿٤﴾ باب الغيرة
١٩	استغلال المواقف الخلافية في الفائدة العلمية
٢٠	أولاً: غيرة الرجل على امرأته
٢٠	ثانياً: غيرة المرأة على زوجها
٢١	النصائح العملية للتعامل مع الغيرة والحياة الزوجية
٢١	الرَّقَقْ أَوَّلًا
٢١	ثانياً: المُداراة لا المُداهنة
٢٢	ثالثاً: استشارة المرأة
٢٢	رابعاً: التذكير بالله في المواقف الخلافية
٢٢	خامساً: التحذير من غيرة سوء الظن
٢٣	سادساً: إخفاء الإحسان للغير عند المرأة الغيور
٢٣	سابعاً: حُلُقْ الكِرام في عدم الاستقصاء